

حليمة السلامي (دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية)

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

عين الشق الدار البيضاء

halimaessalami@gmail.com

القضاء الدستوري كفاعل في توجيه السياسات العمومية بالمغرب: بين الوظيفة القانونية

والتأثير السياسي.

ملخص:

يتناول هذا البحث موضوع دور القضاء الدستوري في توجيه السياسات العمومية بالمغرب، مستعرضاً التحولات التي عرفها هذا الدور في ظل دستور 2011، الذي أرسى مقومات العدالة الدستورية عبر إحداث المحكمة الدستورية. كما يسلط البحث الضوء على الانتقال من الوظيفة القانونية الصرفة للمحكمة إلى ممارسة تأثير فعلي على السياسات العمومية، من خلال الرقابة القبليّة والبعديّة على القوانين، وألية الدفع بعدم الدستورية، والاجتهادات التفسيرية التي ترسم حدود المشروعية الدستورية للتشريع والتنفيذ.

كما يرصد البحث القرارات القضائية التي كان لها أثر ملموس في توجيه السياسات في مجالات كحقوق الإنسان، والحكامة، والتوازن بين السلط، ويحلل الإشكاليات المرتبطة بالتنفيذ المؤسسي لقرارات المحكمة، وحدود تدخلها بين ما هو قانوني وما هو سياسي. ويخلص البحث إلى أن المحكمة الدستورية أضحت فاعلاً مركزياً في الحياة السياسية والقانونية المغربية، رغم استمرار بعض التحديات المرتبطة بتفعيل اختصاصاتها وتأثيرها.

الكلمات المفتاحية:

القضاء الدستوري- السياسات العمومية -دستور 2011- المشروعية الدستورية - الاجتهاد القضائي- حقوق الإنسان.

مقدمة:

شهد النظام الدستوري المغربي عقب إقرار دستور 2011، تحولات نوعية في بنية المؤسسات الدستورية، وفي توزيع السلط وتدقيق وظائفها، بما يعكس طموحاً نحو بناء ديمقراطية قائمة على فصل السلط وتوازنها وتعاونها وفي قلب هذا البناء، برزت المحكمة الدستورية باعتبارها مؤسسة حارسة لسمو الدستور، وسلطة مرجعية في ضبط حدود التشريع، ومقومًا لعمل البرلمان، بل وأحياناً، موجِّهًا للسياسات العمومية نفسها.

وذلك لأن القضاء الدستوري يشكل حجر الزاوية في النظم الديمقراطية المعاصرة، باعتباره الضامن الأساسي لسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات الأساسية. وقد عرف المغرب تطوراً مهماً في هذا المجال من خلال الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، وهو تطور يعكس إرادة سياسية واضحة في تعميق دولة القانون والمؤسسات¹.

ودراسة القضاء الدستوري كفاعل في توجيه السياسات العمومية بالمغرب تكتسي أهمية خاصة في ظل التحولات السياسية والقانونية التي شهدتها المغرب منذ دستور 2011، والذي أحدث نقلة نوعية في منظومة الحكامة والحقوق والحريات². فقد تم تكريس المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة تتمتع بصلاحيات واسعة في مراقبة دستورية القوانين وحماية الحقوق والحريات، إضافة إلى دورها في ضبط العلاقة بين مختلف السلطات الدستورية

لإن المهام المنوطة بالمحكمة الدستورية لا تقتصر فقط على الرقابة الشكلية لمطابقة النصوص القانونية لمقتضيات الدستور، بل تتعداها إلى ممارسة دور تأويلي بالغ الأهمية، تمارس من خلاله تأثيراً موضوعياً على الخيارات السياسية والتشريعية للمؤسسات المنتخبة. فكلما مارست المحكمة رقابتها على قانون معين، أو أبدت رأياً في نظام داخلي، أو فصلت في مدى دستورية نص قانوني، إلا وكان لذلك صدى يتجاوز مجرد الفتوى الدستورية إلى التأثير في ملامح السياسة العامة ذات الصلة.

¹. وجدامي، عبد الرزاق، "القضاء الدستوري ودولة القانون في المغرب"، مجلة الحقوق، العدد 16، 2018، ص. 45، أنظر أيضاً المحكمة الدستورية التقرير السنوي حول أنشطة المحكمة الدستورية. الرباط: منشورات المحكمة الدستورية 2017، ص: 20.

². الجابري فؤاد، "القضاء الدستوري في ظل دستور 2011: نحو تعزيز دولة الحق والقانون" مجلة القانون والأعمال، عدد 27، 2020، ص. 90.

ولئن كانت المحكمة الدستورية لا تتدخل، بحكم طبيعة وظيفتها، في تحديد مضمون السياسات العمومية، فإنها تضطلع بدور لا يستهان به في توجيهها، سواء عبر إقرار دستورية الخيارات التشريعية الكبرى، أو من خلال تقييد بعض المسارات السياسية بحجج دستورية واجتهادات تفسيرية تتسم بالإلزام.

ويرى الأستاذ عبد العزيز النويضي أن "المحكمة الدستورية أصبحت اليوم أحد أهم الفاعلين في النظام السياسي المغربي، ليس فقط من خلال وظيفتها القضائية، بل كذلك من خلال تأثيرها على السياسات العمومية وتوجيهها نحو احترام المبادئ الدستورية"³. وهذا التأثير يطرح تساؤلات عميقة حول طبيعة الدور الذي تلعبه المحكمة في النظام السياسي المغربي.

غير أن الإشكالية المحورية التي يطرحها هذا الموضوع تتعلق بطبيعة الدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية في توجيه السياسات العمومية، وما إذا كان هذا الدور يقتصر على الوظيفة القانونية الصرفة أم يتجاوزها إلى التأثير في الخيارات السياسية للدولة. كما يطرح التساؤل حول مدى قدرة القضاء الدستوري على التوفيق بين احترام مبدأ فصل السلطات من جهة، والقيام بدوره في توجيه السياسات العمومية من جهة أخرى.

في هذا السياق، يشير الأستاذ محمد آيت معلم إلى أن "التحدي الأساسي الذي يواجه المحكمة الدستورية المغربية يكمن في إيجاد التوازن الدقيق بين وظيفتها القانونية في مراقبة دستورية القوانين، ودورها في توجيه السياسات العمومية دون التدخل في الخيارات السياسية للسلطات المنتخبة"⁴. وهذا التوازن يتطلب فهما عميقا لحدود كل سلطة ومجال تدخلها.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يمس جوهر العملية الديمقراطية ومسألة التوازن بين السلطات، خاصة في ظل تنامي دور القضاء الدستوري على المستوى العالمي كفاعل مؤثر في السياسات العمومية. فالمحكمة الدستورية، من

³ عبد العزيز النويضي، "المحكمة الدستورية ومسألة الدفع بعدم دستورية القوانين"، طبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2019.

ص: 35-36

⁴ محمد آيت معلم، "القضاء الدستوري وتوجيه السياسات العمومية في المغرب"، منشورات المجلة المغربية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 45، 2019، ص: 112.

خلال قراراتها واجتهاداتها، لا تكتفي بمراقبة دستورية القوانين، بل تساهم في تشكيل السياسات العمومية وتوجيهها نحو احترام المبادئ الدستورية والحقوق والحريات الأساسية.

وقد أثارت هذه القضية اهتمام الباحثين والمختصين، حيث يرى الأستاذ عبد الحق الدكالي أن "المحكمة الدستورية المغربية تعيش مرحلة انتقالية تتطلب منها إثبات قدرتها على لعب دورها كحارس للدستور دون الإفراط في التدخل في السياسات العمومية"⁵. وهذا يتطلب تطوير منهجية واضحة في التعامل مع القضايا المعروضة عليها.

غير أن الإشكالية المحورية التي يطرحها هذا الموضوع تتعلق بطبيعة الدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية في توجيه السياسات العمومية، وما إذا كان هذا الدور يقتصر على الوظيفة القانونية الصرفة أم يتجاوزها إلى التأثير في الخيارات السياسية للدولة. كما يطرح التساؤل حول مدى قدرة القضاء الدستوري على التوفيق بين احترام مبدأ فصل السلطات من جهة، والقيام بدوره في توجيه السياسات العمومية من جهة أخرى⁶.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يمس جوهر العملية الديمقراطية ومسألة التوازن بين السلطات، خاصة في ظل تنامي دور القضاء الدستوري على المستوى العالمي كفاعل مؤثر في السياسات العمومية⁷.

فالمحكمة الدستورية، من خلال قراراتها واجتهاداتها، لا تكتفي بمراقبة دستورية القوانين، بل تساهم في تشكيل السياسات العمومية وتوجيهها نحو احترام المبادئ الدستورية والحقوق والحريات الأساسية.

وعليه، فإن السؤال الجوهرى الذي يطرحه هذا المقال هو التالي: هل يمكن اعتبار القضاء الدستوري المغربي، فعليا، فاعلا مؤثرا في توجيه السياسات العمومية؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي حدود هذا التأثير وضوابطه الدستورية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سيكون من اللازم استعراض الأسس النظرية لدور القضاء الدستوري، وتحليل اختصاصات المحكمة الدستورية المغربية وممارساتها، ثم الوقوف عند قرارات بعينها أبانت عن هذا الدور التوجيهي، دون

⁵ . عبد الحق الدكالي، "القضاء الدستوري المغربي: بين الحياد والتأثير"، مجلة القانون الدستوري المغربي، العدد 12، 2020،

ص: 58.

⁶ . المدور، رشيد، "القضاء الدستوري وتوجيه السياسات العمومية في المغرب"، سلسلة دفاتر المجلس الدستوري، عدد خاص، 2016، ص. 22.

⁷ . بنعبد الله، محمد، "القضاء الدستوري كفاعل في هندسة السياسات العمومية: مقارنة مقارنة"، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 5،

2019، ص. 55.

إغفال أوجه التقييد أو التحفظ التي تحيط بوظيفة القضاء الدستوري، في ظل الاحترام الواجب لمبدأ السيادة الشعبية وللمجال التقديري للمشرع.

المبحث الأول:

الإطار القانوني والمؤسسي للقضاء الدستوري ودوره في مراقبة السياسات العمومية.

يمثل الإطار القانوني والمؤسسي للقضاء الدستوري المغربي الأساس الذي يحدد نطاق تدخله في مراقبة السياسات العمومية وطبيعة هذا التدخل. وقد شهد هذا الإطار تطورا مهما مع دستور 2011، الذي أحدث تحولا جذريا في مفهوم العدالة الدستورية بالمغرب⁸.

يؤكد الأستاذ أحمد بوعشيق أن "الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية لم يكن مجرد تغيير في التسمية، بل كان انتقالاً من مفهوم ضيق للرقابة الدستورية إلى مفهوم أوسع يشمل حماية الحقوق والحريات ومراقبة السياسات العمومية"⁹. وهذا التطور يتطلب دراسة معمقة للأسس القانونية والآليات العملية لهذا التدخل. وسنتناول في هذا المبحث الأسس القانونية لتدخل القضاء الدستوري في مراقبة السياسات العمومية، وكذلك الآليات والوسائل التي يعتمدها في هذا المجال.

المطلب الأول: الأساس القانوني لتدخل القضاء الدستوري في مراقبة السياسات العمومية

من خلال هذا المطلب سنحاول التطرق لتأصيل الدستوري لدور القضاء الدستوري في مراقبة السياسات العمومية، وكذا دراسة التشريعات المنظمة لعمل المحكمة الدستورية وأثرها على مراقبة السياسات العمومية.

أولاً: التأصيل الدستوري لدور القاضي الدستوري في مراقبة السياسات العمومية.

⁸ . أحرسان محمد، "القضاء الدستوري والتحول الديمقراطي في المغرب بعد دستور 2011"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 123،

2015، ص: 35.

⁹ . أحمد بوعشيق، "القضاء الدستوري بالمغرب"، الطبعة الثانية، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، 2018، ص: 219.

1. الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية: تطور نوعي في العدالة الدستورية

شكل الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية بموجب دستور 2011 نقلة نوعية في تاريخ العدالة الدستورية بالمغرب¹⁰، فقد كان المجلس الدستوري، المحدث بموجب دستور 1992، يتمتع بصلاحيات محدودة تقتصر بشكل أساسي على مراقبة دستورية القوانين التنظيمية وجزء من القوانين العادية، دون أن يكون للمواطنين إمكانية اللجوء إليه مباشرة¹¹.

حيث يرى الأستاذ عمر بندور أن "المجلس الدستوري كان مؤسسة محدودة التأثير، تعمل في إطار ضيق ولا تلعب دورا فعليا في حماية الحقوق والحريات أو توجيه السياسات العمومية"¹²، هذا التقييم يعكس الحاجة إلى تطوير آلية أكثر فعالية للرقابة الدستورية.

أما المحكمة الدستورية، فقد تم تكريسها بموجب الفصول 129 إلى 134 من الدستور المغربي لسنة 2011، بصلاحيات موسعة تشمل:

- الرقابة على دستورية القوانين من خلال الفصل 132 من الدستور؛
- البت في صحة أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء (الفصل 132)؛
- البت في الدفع بعدم الدستورية (الفصل 133)؛
- النظر في تنازع الاختصاص بين الحكومة والبرلمان (الفصل 134)¹³.

¹⁰ . المدور، رشيد: "قراءة في مستجدات القضاء الدستوري في دستور 2011". سلسلة دفاتر المجلس الدستوري، العدد الخاص بدستور 2011، 2013.

ص. 12-14.

¹¹ . عمر بندور: "الرقابة الدستورية بالمغرب: من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية". المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 106،

2012، ص: 65-66.

¹² . عمر بندور، مرجع سابق، ص: 66.

¹³ . الدستور المغربي الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964، مكرر، 30 يوليوز 2011، ص: 3600-3604.

في هذا الصدد، يشير الأستاذ إدريس جردان إلى أن "توسيع اختصاصات المحكمة الدستورية، خاصة من خلال إقرار آلية الدفع الدستورية، فتح المجال أمام تدخل أوسع في مراقبة السياسات العمومية وحماية المواطنين"¹⁴، وهذا التوسيع يعكس توجهها نحو تعزيز دور القضاء الدستوري في النظام السياسي المغربي.

2. الأساس الدستوري لمراقبة السياسات العمومية: تحليل نقدي للنصوص

يستمد القضاء الدستوري المغربي سلطته في مراقبة السياسات العمومية من عدة مصادر دستورية تتطلب تحليلا معمقا:

أ. مبدأ سمو الدستور وانعكاساته على السياسات العمومية:

ينص الفصل الخامس من الدستور على أن "الدستور أسمى قانون في المملكة..."، مما يجعل جميع القوانين والسياسات العمومية خاضعة لأحكامه ومبادئه، غير أن تطبيق هذا المبدأ يطرح تساؤلات عملية مهمة. ويشير محمد أعمار إلى أن سمو الدستور، وإن كان مبدأ بديهيا من الناحية النظرية، إلا أن تفعيله العملي يظل رهينا بوجود أدوات فعالة، لاسيما في ميدان السياسات العمومية الذي يعرف تداخلا معقدا بين الاعتبارات القانونية والخيارات السياسية والمعطيات الاقتصادية¹⁵، ولعل هذا التداخل هو ما يجعل مهمة المحكمة الدستورية أكثر تعقيدا.

من الناحية العملية، تواجه المحكمة الدستورية تحديا في تحديد مدى تدخلها في السياسات العمومية، ففي مطالبة بضممان احترام الدستور دون أن تتدخل في تقدير الملاءمة السياسية للقوانين، وفي هذا الصدد يرى عبد اللطيف معاش أن من بين أبرز الإشكالات التي تواجه المحكمة الدستورية في أدائها مهامها، تلك المرتبطة بحدود الفصل

¹⁴ . إدريس جردان: "الرقابة الدستورية بعد دستور 2011: قراءة تحليلية في الدفع بعدم الدستورية"، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 4، 2016، ص: 41.

¹⁵ . محمد أعمار: "سمو الدستور وتحديات تفعيل الرقابة الدستورية في السياسات العمومية" المجلة المغربية للعلوم القانونية والسياسية العدد 07، 2018، ص: 88.

بين ما هو خاضع للرقابة القانونية وما يدخل في نطاق التقدير السياسي، وهو ما يفرض عليها الموازنة الدقيقة بين احترام مبدأ المشروعية وعدم التدخل في الاختيارات السيادية للمؤسسات السياسية¹⁶.

ب. مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها: إشكاليات التطبيق

ينص الفصل الأول من الدستور المغربي لسنة 2011 على مبدأ فصل السلط وتوازنها وتعاونها، وهو ما يكرس للمحكمة الدستورية مهمة محورية في تنظيم العلاقات بين مختلف السلط وضمان احترام كل منها لاختصاصاتها الدستورية، غير أن تفعيل هذا الدور يثير العديد من الإشكاليات على مستوى الممارسة.

وفي هذا السياق، يعتبر لحسن آيت باه أن الفصل بين السلط وفق المنظور الدستوري المغربي لا يقوم على الفصل الجامد، بل ينهض على مبدأ المرونة والتكامل، مما يمنح المحكمة الدستورية مجالا واسعا للتدخل في ضبط حدود السلط الدستورية¹⁷، وهذه الدينامية تعزز تأثير المحكمة على توجيه السياسات العمومية، لكنها تثير في الوقت نفسه تساؤلات بشأن مدى مشروعيتها الدستورية في ذلك.

وتظهر قرارات المحكمة الدستورية في هذا الإطار تبنيها لمقاربة متوازنة، حيث تتدخل حينما يكون هناك خرق واضح للمقتضيات الدستورية، لكنها تتحفظ عن التدخل في مجالات تتعلق بصميم السياسات العمومية للدولة. فعلى سبيل المثال، في القرار رقم 23/209 م.د بتاريخ 1 مارس 2023، اعتبرت المحكمة أن بعض مقتضيات تعديل القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية تمس باستقلال القضاء¹⁸، وبالتالي تخالف مبدأ فصل السلط المنصوص عليه في الفصل 107 من الدستور.

¹⁶ . عبد اللطيف معاش: "المحكمة الدستورية بين الشرعية القانونية والقيود السياسية"، المجلة المغربية للدراسات القانونية والسياسية، عدد 5، 2019، ص: 44.

¹⁷ . لحسن آيت باه: "الفصل بين السلط في الدستور المغربي: دراسة في المبادئ والحدود"، المجلة المغربية للدراسات الدستورية والسياسية، عدد 3، 2017، ص: 51.

¹⁸ . القرار رقم 209/23 م.د بتاريخ 01 مارس 2023، متاح على www.cour-constitutionnelle.ma تم الإطلاع عليه بتاريخ 20 ماي 2025، على الساعة العاشرة صباحا.

كما أكدت المحكمة في القرار رقم 23/211 م.د الصادر في 8 مارس 2023 على الطابع المؤسسي لاستقلال السلطة القضائية، ورفضت أي تدخل تشريعي قد يضعف هذا الاستقلال¹⁹.

أما في القرار رقم 19/113 م.د بتاريخ 15 يوليو 2019، فقد تعاملت المحكمة بتحفظ إزاء مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بشروط ممارسة حق الإضراب، معتبرة أن بعض القيود المقررة قد تتنافى مع مضمون الفصل 29 من الدستور الذي يضمن حرية الإضراب²⁰.

ت. ضمان الحقوق والحريات الأساسية الركيزة الأساسية لمراقبة السياسات العمومية.

يكرس الباب الثاني من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الممتد من الفصل 19 إلى الفصل 40، الحقوق والحريات الأساسية، مؤكدا على التزام الدولة بحمايتها وضمان ممارستها، ويعتبر هذا الباب مرجعية دستورية مركزية تلزم المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية القوانين والسياسات العمومية التي قد تمس بهذه الحقوق، مما يضي على دورها بعدا حمائيا يتجاوز الوظيفة القانونية الصرفة.

في هذا السياق، يشير الأستاذ عبد العزيز بنعبد الله إلى أن "الحقوق والحريات الأساسية تشكل معيارا موضوعيا لمراقبة السياسات العمومية، حيث يمكن للمحكمة الدستورية أن تتدخل لضمان احترام هذه الحقوق دون أن تدخل في تقدير الخيارات السياسية"²¹. هذا التصور يبرز كيف يمكن للمحكمة أن تمارس دورها الرقابي دون المساس بالمجال التقديري للسلطة التشريعية والتنفيذية.

غير أن تطبيق هذا المعيار يطرح تحديات عملية، خاصة عندما تتعارض الحقوق والحريات مع بعضها البعض أو مع المصلحة العامة، وفي هذا الصدد، يرى الأستاذ مصطفى قلوش أن "المحكمة الدستورية مطالبة بإيجاد التوازن الدقيق بين الحقوق المختلفة، وهذا يتطلب اجتهادا قضائيا متطورا ومنهجية واضحة في التعامل مع

¹⁹ . القرار رقم 23/211 م.د بتاريخ 08 مارس 2023، متاح على www.cour-constitutionnelle.ma تم الإطلاع عليه بتاريخ 20 ماي 2025، على الساعة الحادية عشر صباحا.

²⁰ . القرار رقم 19/113 م.د بتاريخ 15 يوليوز 2019، www.cour-constitutionnelle.ma تم الإطلاع عليه بتاريخ 21 ماي 2025، على الساعة العاشرة صباحا.

²¹ . عبد العزيز بنعبد الله: "الحقوق والحريات الأساسية في النظام الدستوري المغربي"، منشورات المعرفة، الرباط، 2012، 112.

التعارضات"²²، هذا التوازن يعد من أبرز التحديات التي تواجه المحكمة في سعيها لحماية الحقوق دون تعطيل السياسات العمومية.

3. التكريس الصريح لدور المحكمة الدستورية في مراقبة السياسات العمومية

يتجلى هذا التكريس الصريح لدور المحكمة الدستورية في مراقبة السياسات العمومية في عدة مواضع من الدستور والتي تتطلب تحليلا معمقا.

حيث يشكل الفصل 132 من الدستور المغربي لسنة 2011 أحد الركائز الدستورية التي تحدد صلاحيات المحكمة الدستورية، حيث ينص على أن "المحكمة الدستورية تمارس الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور وبأحكام القوانين التنظيمية"، مما يمنحها صلاحية عامة لمراقبة جميع القوانين، بما في ذلك تلك المرتبطة بالسياسات العمومية. ويرى الأستاذ الحسن طارق أن "هذا النص يعطي للمحكمة الدستورية اختصاصا عاما في مراقبة جميع القوانين، وهو ما يمكنها من التدخل في مراقبة السياسات العمومية بطريقة شاملة"²³، غير أن هذا الاتساع في الاختصاص يتطلب، بالمقابل، تقييدا صارما بضوابط تأويلية ودستورية لضمان عدم المساس بالتوازن بين السلطات أو الدخول في منطلق الرقابة على الخيارات السياسية.

وفي هذا السياق، جاء الفصل 133 من الدستور ليحدث نقلة نوعية من خلال التنصيص على آلية الدفع بعدم الدستورية، التي تتيح لكل طرف في نزاع قضائي الدفع بعدم دستورية قانون يطبق عليه، إذا كان يمس بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا. هذه الآلية التي لم تكن متاحة قبل دستور 2011، مكنت الأفراد من المساهمة الفعلية في الرقابة على السياسات العمومية. وقد وصفها الأستاذ عبد الرحيم العلام بأنها "ثورة حقيقية في مجال الرقابة

²². مصطفى قلوش: "النظام الدستوري المغربي: دراسة في المبادئ والحدود"، مكتبة دارالسلام، الرباط، 2014، ص: 89.

²³. حسن طارق: "السياسات العمومية في الدستور المغربي الجديد" سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، المجلة المغربية للإدارة المحلية

والتنمية، 2012، ص: 36-37.

المطلب الثاني: التشريعات المنظمة لعمل المحكمة الدستورية وأثرها على مراقبة

السياسات العمومية

أولاً: القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية

صدر هذا القانون عام 2014 لتنظيم عمل المحكمة الدستورية وتحديد إجراءاتها وأساليب سيرها، كما يتضمن هذا القانون مقتضيات مهمة تؤثر على دور المحكمة في مراقبة السياسات العمومية، إلا أنها تثير تساؤلات نقدية.

1. تحديد اختصاصات المحكمة الدستورية: بين الوضوح والغموض

تنص المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية على الاختصاصات التفصيلية التي يتمتع بها القاضي الدستوري، والتي تشمل مراقبة دستورية القوانين التنظيمية إجبارياً، والقوانين العادية اختياريًا، غير أن هذا التحديد يطرح بعض الإشكاليات.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ محمد الغالي أن المادة 25 من القانون التنظيمي، رغم ما تتضمنه من تحديد تفصيلي لاختصاصات المحكمة الدستورية، تظل تفتح الباب أمام تأويلات متعددة، ولا سيما فيما يتعلق بمفهوم "مراقبة دستورية القوانين" وحدود تطبيقه. ويبرز الغالي أن هذا الغموض النسبي قد يشكل عائقاً أمام فعالية المحكمة في الاضطلاع بدورها الرقابي على السياسات العمومية²⁷.

ومن زاوية أخرى، يشير الأستاذ فؤاد العلوي إلى أن التفرقة بين الرقابة الإجبارية على القوانين التنظيمية والرقابة الاختيارية على القوانين العادية تفضي إلى نوع من التفاوت في مستوى الرقابة الدستورية، رغم أن كلا الصنفين من القوانين يضطلع بدور محوري في تأطير السياسات العمومية، وفي هذا الإطار يؤكد العلوي أن هذه المفارقة قد تمس بمبدأ المساواة في المعالجة القانونية للنصوص ذات الأثر العمومي²⁸.

²⁷. محمد الغالي: "الرقابة الدستورية في المغرب: دراسة تحليلية"، دار النشر المغربية، الرباط، 2015، ص 112.

²⁸. فؤاد العلوي: "الاختصاصات الدستورية للمحكمة الدستورية"، منشورات المعرفة، الدار البيضاء، 2016، ص: 89.

2. تحديد الجهات المخولة بالإحالة: توسيع المشاركة مع الحفاظ على الضوابط

تنص المادة 26 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية على أن الإحالة على هذه الأخيرة يمكن أن تتم من قبل جهات متعددة، من بينها الملك، رئيس الحكومة، رئيس أحد مجلسي البرلمان، خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعون عضواً من مجلس المستشارين. ويظهر هذا التعدد في الجهات المخول لها الإحالة توجهها نحو إشراك مختلف الفاعلين المؤسساتيين في ممارسة الرقابة الدستورية، بما يعزز الطابع التعددي والديمقراطي لهذه الرقابة.

وفي هذا السياق، يرى الأستاذ عبد الرحمن بلقاسم أن "تنوع جهات الإحالة يضمن إمكانية مراقبة السياسات العمومية من طرف مختلف الفاعلين السياسيين، مما يعزز الطابع الديمقراطي للرقابة الدستورية"²⁹، غير أن هذا الانفتاح يثير في المقابل نقاشاً حول مدى تأثيره على توازن السلط، خاصة إذا ما تم استغلال هذه الصلاحية لأغراض سياسية ظرفية.

من جهته، ينبه الأستاذ أحمد الخمليشي إلى المخاطر التي قد تنجم عن هذا التنوع، حيث يعتبر أن "تعدد جهات الإحالة قد يؤدي إلى استعمال المحكمة الدستورية كأداة في الصراعات السياسية، مما قد يضر باستقلاليتها ومصداقيتها"³⁰ (الخمليشي، 2018، ص. 73). ومن ثم فإن هذا المعطى يفرض التفكير في آليات وضوابط قانونية ومؤسسية تضمن ممارسة رشيدة للإحالة، تحافظ على حياد المحكمة وتحميها من التسييس.

3. إجراءات البت في القضايا بين الفعالية والعدالة

يحدد القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية إجراءات دقيقة للبت في القضايا المعروضة على المحكمة، بما يضمن الشفافية والعدالة في معالجة القضايا المتعلقة بالسياسات العمومية، غير أن هذه الإجراءات تطرح تساؤلات حول التوازن بين الفعالية والعدالة.

²⁹ عبد الرحمن بلقاسم: "الرقابة الدستورية وتوازن السلطات في المغرب"، مطبعة النجاح، فاس، 2017، ص: 45.

³⁰ أحمد الخمليشي: "استقلالية القضاء الدستوري في النظام المغربي"، دار الفكر المغربي، مراكش، 2018، ص: 73.

وفي هذا السياق، يؤكد الأستاذ مولاي إدريس الجعايدي أن "رغم ما تتسم به الإجراءات القانونية من دقة، فإنها تتطلب في أحيان كثيرة زمناً طويلاً للحسم في القضايا، مما قد يحد من نجاعة تدخل المحكمة، خاصة عندما يتعلق الأمر بملفات ذات طابع استعجالي أو تأثير مباشر على تدبير الشأن العام"³¹.

وتتجلى هذه الإشكالية، على سبيل المثال، في تأخر البت في بعض القوانين المالية التي تحال على المحكمة الدستورية بعد المصادقة عليها من البرلمان، مما يؤثر على توقيت تنفيذ السياسات العمومية ذات الطابع الاجتماعي أو الاقتصادي. كما يلاحظ أن بعض الطعون الانتخابية، التي تستوجب الحسم السريع لضمان مصداقية العملية الانتخابية، قد تبقى معلقة لأسابيع، الأمر الذي قد يُفرض الرقابة الدستورية من فعاليتها الزمنية³².

من هنا، تبرز الحاجة إلى إيجاد صيغة توازن تضمن من جهة احترام المساطر القانونية، ومن جهة أخرى مراعاة الطابع الزمني الحرج لبعض القضايا، وذلك من خلال تفعيل آليات مرنة أو آجال مختصرة للبت في الملفات ذات الأولوية.

ثانياً: الدفع بعدم دستورية القوانين: بين حماية الحقوق ورقابة السياسات العمومية.

يعد القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتطبيق الفصل 133 من الدستور من أهم النصوص التي توطر تدخل المحكمة الدستورية في مراقبة السياسات العمومية، عبر تفعيل آلية الدفع بعدم دستورية القوانين. وتمكن هذه الآلية المواطنين من الطعن في دستورية النصوص القانونية التي يراد تطبيقها في نازلة معينة، مما يمنح بعداً ديمقراطياً جديداً للرقابة الدستورية، ويكرس مبدأ سمو الدستور كمصدر أعلى للقانون.

1. شروط قبول الدفع بعدم دستورية القوانين بين الانفتاح والتقييد

³¹. مولاي إدريس الجعايدي: "المحكمة الدستورية والرقابة على السياسات العمومية في المغرب". الرباط: منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 117.2019، ص: 58.

³². محمد لكوهن: "الرقابة الدستورية في النظام القانوني المغربي: قراءة في اختصاصات المحكمة الدستورية"، منشورات المعرفة القانونية، الدار البيضاء، 2020، ص: 102-104.

تنص المادة 3 من القانون التنظيمي رقم 86.15 على أنه لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية³³ إلا إذا كان النص المراد تطبيقه في النزاع "يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"، وهو ما يعكس توجهها نحو توسيع رقابة المحكمة الدستورية لتشمل القوانين المؤثرة بشكل مباشر على حياة الأفراد.

لكن هذا الشرط ذاته يطرح إشكالية على مستوى نطاق الدفع؛ فربطه الحصري بالحقوق والحريات قد يقصي نصوصا قانونية أخرى ذات تأثير غير مباشر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مثل تلك المتعلقة بتوزيع الموارد أو سياسات الضرائب.

وفي هذا السياق، يرى الأستاذ عبد الكريم الطالب أن "ربط الدفع بعدم الدستورية بالحقوق والحريات يشكل ضمانا مهمة لحماية حقوق المواطنين، لكنه يقيد في الوقت نفسه نطاق الرقابة الدستورية"³⁴.

بمعنى أن المحكمة الدستورية قد تجد نفسها غير مختصة للنظر في قوانين تؤثر فعلا على السياسات العمومية، لكنها لا تمس صراحة بحقوق وحريات مصنفة في الدستور.

على سبيل المثال، لا يمكن الطعن في قانون المالية من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية، إلا إذا ثبت أن إحدى مقتضياته تمس بحقوق دستورية فردية أو جماعية، ما يضيق من مجال تدخل المحكمة في مراقبة السياسات العمومية الكبرى ذات الانعكاسات الاقتصادية.

2. دور محاكم الموضوع في فحص الدفع: إشكالية الاختصاص وتداخل الاختصاصات

أثار قرار المحكمة الدستورية عدد 18/70 م.د بتاريخ 6 مارس 2018، الصادر بشأن القانون التنظيمي رقم 86.15، نقاشا واسعا في الأوساط القانونية والقضائية، لاسيما فيما يتعلق باختصاص محاكم الموضوع في فحص شروط قبول الدفع.

³³. القرار رقم 18/70 المحكمة الدستورية، الصادر بتاريخ 6 مارس 2018 المتعلق بالقانون التنظيمي رقم 86.15، متاح على الموقع الرسمي:

<http://www.cour-constitutionnelle.ma> تم الاطلاع عليه بتاريخ 08 مارس 2025، على الساعة الواحدة زوالا.

³⁴. عبد الكريم بنطالب: "الشرح العملي للقانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين رقم 86.15" مكتبة المعرفة، الرباط،

2020، ص 102.

فقد اعتبرت المحكمة الدستورية أن تمكين هذه المحاكم من التحقق مما إذا كان النص موضوع الدفع يمس فعلاً بحقوق أو حريات مضمونة دستورياً، يشكل امتداداً غير مبرر لاختصاصها ويمس بمبدأ الفصل بين السلطات الدستورية. حيث جاء في منطوق القرار أن محاكم الموضوع تقوم بـ"مراقبة أولية للدستورية"، وهو ما اعتبره فقهاء القانون نوعاً من المبالغة في التكييف القانوني لدور هذه المحاكم.

وقد جاء في دراسة تحليلية أن "المحكمة الدستورية بالغت في توصيف الطابع الشكلي لمذكرة الدفع، عندما اعتبرته مراقبة أولية للدستورية، مما قد يؤدي إلى تجريد محكمة الموضوع من ممارسة أي سلطة ذات طابع تقديري"³⁵، وهذا ما يعكس توجهها نحو حصر رقابة الدستورية داخل المحكمة الدستورية فقط، في حين أن محاكم الموضوع كان بإمكانها أن تقوم بدور تصفيية أولي لضمان جدية الطلبات ومنع التسيب أو التعسف في استعمال هذا الحق.

3. دور القضاء الدستوري في تعزيز الرقابة على السياسات العمومية

يشكل دور المحكمة الدستورية في مراقبة السياسات العمومية إحدى الركائز الأساسية لترسيخ دولة القانون وتعزيز الضمانات الدستورية، لا سيما من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية التي تم تكريسها في الفصل 133 من دستور 2011 والقانون التنظيمي رقم 86.15. فهذه الآلية تمكن الأفراد من إثارة الطعن في دستورية النصوص القانونية التي يُراد تطبيقها عليهم، إذا ما تبين أنها تمس بالحقوق والحريات المكفولة دستورياً. ومن هنا، فإن المحكمة الدستورية لا تكتفي بمراقبة سابقة للقوانين، بل تصبح فاعلاً مباشراً في تقييم أثر السياسات العمومية على الحقوق الفردية والجماعية، مما يوسع من نطاق رقابتها القضائية.

في هذا السياق، يؤكد الأستاذ عبد العزيز بنعبد الله على أن "الحقوق والحريات الأساسية تشكل معياراً موضوعياً لمراقبة السياسات العمومية، حيث يمكن للمحكمة الدستورية أن تتدخل لضمان احترام هذه الحقوق دون أن تدخل في تقدير الخيارات السياسية"³⁶ (بنعبد الله، 2017، ص. 91). ويعني هذا أن المحكمة لا تنظر في نجاعة

³⁵ . عبد الرحيم بنطاهر: "القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية: قراءة تحليلية" مطبعة سجلماسة، فاس، 2021، ص: 92.

³⁶ . عبد العزيز بنعبد الله: "الرقابة الدستورية والسياسات العمومية: نحو مقاربة جديدة لحماية الحقوق والحريات"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط، 2017، ص: 91.

السياسات أو أولوياتها السياسية، بل تحرص على أن تظل تلك السياسات منسجمة مع الضمانات الدستورية المتعلقة بالكرامة، والمساواة، والحرية، والعدالة الاجتماعية.

غير أن فعالية هذه الرقابة تظل رهينة بتحقيق توازن دقيق بين حماية الحقوق الدستورية وبين عدم عرقلة عمل المؤسسات وسير العدالة. فالرقابة الدستورية، وإن كانت ضماناً أساسية، ينبغي ألا تتحول إلى أداة لتعطيل تنفيذ السياسات العمومية أو إلى وسيلة للمناورة السياسية، مما يقتضي تطوير منهجية قضائية متوازنة قائمة على الاجتهاد التأويلي المنضبط، خاصة عند تعارض الحقوق أو تداخلها مع اعتبارات المصلحة العامة.

ولذلك، فإن الدور الرقابي للمحكمة الدستورية يكتسب أهمية متزايدة في ظل تعاظم دور الدولة في تدبير الشأن العام، وهو ما يفرض على المحكمة أن تضطلع بوظيفة الحارس الأمين للشرعية الدستورية دون أن تنخرط في التقدير السياسي، وذلك من خلال ضبط الحدود بين ما هو قانوني وما هو سياسي ضمن السياسات العمومية.

يتبين مما سبق أن المحكمة الدستورية المغربية، باعتبارها الهيئة القضائية العليا المكلفة بحماية سمو الدستور، لم تعد تقتصر على أداء وظيفتها التقليدية المتمثلة في مراقبة دستورية القوانين، بل أضحت تضطلع بدور متمم في توجيه السياسات العمومية، سواء من خلال سلطتها التأويلية للنصوص الدستورية أو من خلال ممارستها لاختصاصات الرقابة القبليّة والبعدية على التشريعات ذات الصلة بهذه السياسات. ويستمد هذا الدور مرجعيته من الإرادة الدستورية التي بوأّت المحكمة مكانة محورية ضمن منظومة توازن السلط، كما يتعزز بالإطار القانوني المؤطر لعملها، خاصة بموجب القانونين التنظيميين رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، ورقم 86.15 المتعلق بشروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية.

إن القراءة النقدية لهذين النصين التنظيميين تكشف عن نوع من التوازن الهش بين مبدأ استقلال السلطات، والحاجة إلى إخضاع السياسات العمومية، بوصفها تعبيراً عن التوجهات التنفيذية والتشريعية، للرقابة القضائية الدستورية. غير أن هذا التوازن يبقى محدوداً في ضوء عدد من الإكراهات المرتبطة، من جهة، بالقيود الشكلية والإجرائية كحصر الجهات المخول لها الإحالة، ومن جهة أخرى، بالممارسات العملية لآلية الدفع بعدم

الدستورية، التي تظل دون المستوى المنشود من حيث الفعالية والتأثير، رغم أهميتها الرمزية في تعزيز العلاقة بين المواطن والقاضي الدستوري³⁷.

وفي هذا الصدد، يمكن القول إن المشرع التنظيمي، وإن كان قد وضع اللبنة الأساسية لتمكين المحكمة من ممارسة وظيفتها الرقابية، فإنه لم يمنحها بعد الأدوات الكافية لتتحول إلى فاعل مؤثر بشكل مباشر في صياغة وتوجيه السياسات العمومية. وهو ما يستدعي، حسب عدد من الفقهاء، مراجعة تشريعية مستمرة لتلك الآليات القانونية وتحسينها بما يواكب التحولات المجتمعية وارتفاع سقف المطالب المتعلقة بالعدالة الدستورية³⁸.

لقد بات من الواضح أن المحكمة الدستورية، من خلال اجتهاداتها التفسيرية، وممارستها للرقابة على القوانين التنظيمية والعادية، تساهم بشكل فعال في رسم الحدود الدستورية الموجهة للسياسات العمومية، بما يضمن نوعاً من التوازن الدقيق بين الإرادة السياسية والشرعية الدستورية. هذا التوجه يجد صدها فيما أشار إليه الفقيه الفرنسي Dominique Rousseau الذي اعتبر أن: "الرقابة الدستورية تمثل شكلاً من حكم القضاة في خدمة الديمقراطية الدستورية"³⁹.

وعليه، فإن التفعيل الحقيقي لاختصاصات المحكمة الدستورية يتجاوز مجرد الالتزام بالنصوص القانونية، ليرتبط بمدى قدرة الفاعلين السياسيين والحقوقيين والمؤسستين على تفعيل هذه النصوص وتوظيفها في سياق بناء سياسة عمومية وتشريعية متوافقة مع أحكام الدستور ومبادئه التوجيهية، بما يعزز من مكانة العدالة الدستورية داخل النسق السياسي المغربي.

المبحث الثاني:

تأثير القضاء الدستوري على السياسات العمومية: بين الاجتهاد القضائي والتوجيه السياسي

³⁷. أحمد الخلمي: "قراءات في القانون الدستوري المغربي"، منشورات عكاظ، الدار البيضاء، 2018، ص: 73، وعبد العزيز بنعبد الله،

مرجع سابق، ص: 91.

³⁸. محمد الغالي: "دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية بالمغرب"، مطبعة المعارف الجديدة، مراكش، 2015،

ص: 112، وانظر كذلك عبد الرحمن بلقاسم: "القضاء الدستوري ومرآة التشريع بالمغرب"، منشورات المعرفة، الرباط 2017، ص: 45.

³⁹. Dominique Rousseau, "La démocratie continue". Paris, 1995, Seuil. p. 147.

يشكل القضاء الدستوري أحد الفواعل الأساسية في هندسة السياسات العمومية، من خلال قراراته التي تتجاوز الدور التفسيري للنصوص الدستورية، لتؤدي وظيفة إنشائية تسهم في بناء قواعد معيارية موجهة للعمل التشريعي والتنفيذي.

ويبرز هذا التأثير بوضوح في السياق المغربي، حيث يتسم النموذج الدستوري بعد 2011 بمركزية المحكمة الدستورية في ضبط التوازن بين السلط، وضمان احترام المبادئ الدستورية التي توظف السياسات العمومية. ويتجلى هذا التأثير من خلال أربع آليات متكاملة:

المطلب الأول: الاجتهاد القضائي الدستوري كآلية لتوجيه السياسات العمومية

أولاً: الطبيعة الإنشائية للاجتهاد القضائي الدستوري

تتميز قرارات المحكمة الدستورية في المغرب بطابعها الإنشائي الذي يتجاوز مجرد التفسير الحرفي للنصوص، ليُفضي إلى صياغة مبادئ معيارية توظف العمل التشريعي والتنفيذي على حد سواء. فالمحكمة لا تكتفي بتفسير النصوص، بل تساهم، عبر اجتهاداتها، في خلق معايير جديدة يسترشد بها الفاعلون في صياغة وتنفيذ السياسات العمومية. وكما وفي هذا الإطار يؤكد الأستاذ أحمد بوعشيق: "الاجتهاد القضائي الدستوري لا يقتصر على التفسير، بل يشكل مرجعية معيارية توجه العمل العمومي في مختلف أبعاده"⁴⁰.

ويشكل القرار عدد 17/70 بشأن القانون التنظيمي للجهات⁴¹ نموذجاً لهذا الدور الإنشائي، حيث كرست المحكمة مبدأ التفرع (principe de subsidiarité) كمبدأ دستوري يجب أن يراعيه المشرع في تنظيم العلاقة بين الدولة والجهات. هذا القرار فرض على الحكومة تكييف السياسات الترابية بما يضمن استقلالية الجهات، ويمنع تفوّل المركزية الإدارية، مما أثار بشكل مباشر على التصور العام للسياسات الجهوية.

ثانياً: قرارات المحكمة كمرجع ملزم في بناء السياسات العمومية

⁴⁰. أحمد بوعشيق: "القضاء الدستوري المغربي وسؤال الفعالية"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط، 2018.

ص: 129.

⁴¹. القرار رقم 70/17 المتعلق بالقانون التنظيمي للجهات، الصادر عن المحكمة الدستورية بتاريخ 06 مارس 2017.

تعد قرارات المحكمة الدستورية مصدراً إلزامياً يستأنس به الفاعلون السياسيون والتقنيون عند صياغة السياسات العمومية. فالقرار عدد 20/103 بشأن قانون الطوارئ الصحية يُعدّ نموذجاً واضحاً على تأثير القضاء الدستوري في ضبط السياسات العمومية في حالات استثنائية.

مع تفشي جائحة كوفيد-19، أصدرت الحكومة القانون رقم 2.20.292 المتعلق بحالة الطوارئ الصحية، والذي منح صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية لتقييد عدد من الحقوق الأساسية. وقد رأت المحكمة، في قرارها عدد 103/20 الصادر بتاريخ 4 يونيو 2020، أن هذه الصلاحيات يجب أن تكون مؤطرة بمبدأ التناسب، وألا تؤدي إلى المساس غير المشروع بالحقوق الدستورية، خصوصاً الحق في التنقل، والتجمع، وحرية العمل.

أكدت المحكمة في حيثيات القرار: "أن التدابير الاستثنائية يجب أن تظل مؤطرة بضوابط الشرعية والتناسب والرقابة القضائية، بما يحفظ مبدأ سيادة القانون حتى في الأزمات"⁴².

هذا القرار ألزم الحكومة بمراجعة عدد من المقتضيات، وأثر بشكل واضح على كيفية تدير الطوارئ الصحية، من خلال فرض احترام الحدود الدستورية للتدخل العمومي. وقد أشار الدكتور إدريس لكربي إلى أن القرار يمثل: "تجلياً واضحاً لوظيفة المحكمة كضامن للتوازن بين متطلبات الصحة العامة واحترام الحقوق"⁴³.

ثالثاً: الدفع بعدم الدستورية كآلية لمراجعة السياسات الجارية

مثل دخول آلية الدفع بعدم الدستورية حيز التنفيذ سنة 2018 نقطة تحول في علاقة القضاء الدستوري بالسياسات العمومية، إذ أتاحت هذه الآلية للمواطنين والطرف القضائي فرصة الطعن في دستورية قوانين قائمة تطبق فعلياً، ما يجعلها أداة حقيقية لتقييم نجاعة السياسات القائمة.

في هذا السياق، شكل القرار عدد 21/89 مثالا دالاً على التأثير البنوي للمحكمة في إعادة تشكيل السياسة الاجتماعية المرتبطة بالتشغيل، فقد قضت المحكمة بعدم دستورية مقتضى من مدونة الشغل كان يسمح بإنهاء عقد

⁴². القرار رقم 103/20 الصادر بشأن الطوارئ الصحية، عن المحكمة الدستورية، بتاريخ 04 يونيو 2020.

⁴³. إدريس لكربي: "العدالة الدستورية في مواجهة الطوارئ الصحية"، مجلة القانون والسياسات العامة، العدد 5، 2021، ص: 205-206.

الشغل لأسباب غير موضوعية. معتبرة ذلك مساساً صريحاً بالحق في الأمن الاجتماعي المكفول دستورياً بموجب الفصل 31.

وقد جاء في القرار: "أن الحق في الأمن الاجتماعي يشكل أحد أبعاد الكرامة الإنسانية، ويجب أن يحاط بضمانات قانونية تحول دون المساس به تعسفا"⁴⁴.

وقد اضطر المشرع إلى مراجعة هذا المقتضى بما يضمن حماية العامل من الطرد التعسفي، ويعيد التوازن لعلاقات الشغل. ويعلق الأستاذ عبد الحق الدكالي على القرار بالقول: "لقد تحولت المحكمة، بفضل آلية الدفع، إلى فاعل مؤسساتي يعيد رسم حدود السياسات الاجتماعية وفق منطق دستوري"⁴⁵.

رابعا: النموذج الفرنسي وآلية QPC⁴⁶ كرافعة للرقابة على السياسات العمومية

يشكل النموذج الفرنسي مثالا بارزا على التحول الجوهرى في وظائف القضاء الدستوري، خاصة بعد إدخال آلية السؤال الأولي حول دستورية القوانين (QPC) بموجب الإصلاح الدستوري لسنة 2008، والذي دخل حيز التنفيذ في فاتح مارس 2010. وتكمن أهمية هذه الآلية في تمكين المواطن، من خلال المحاكم العادية، من الطعن في دستورية القوانين الجاري بها العمل، مما أحدث نقلة نوعية في علاقة القضاء الدستوري بالسياسات العمومية.

فقد انتقل المجلس الدستوري الفرنسي، بفضل آلية QPC، من دور المراقب السابق للقوانين قبل نشرها، إلى فاعل نشط في تقييم الأثر الدستوري للقوانين أثناء تطبيقها. وقد نتج عن هذا التحول عدد من القرارات الحاسمة التي كان لها تأثير مباشر على توجهات الدولة في عدد من المجالات، لاسيما السياسات الأمنية، والصحية، والاجتماعية. ومن أبرز الأمثلة التي تعكس هذا التأثير، القرار الصادر في 6 يوليوز 2011، والذي قضى بعدم دستورية بعض مقتضيات القانون المتعلق باحتجاز الأجانب في مراكز التوقيف الإداري (*réention administrative*). وقد اعتبر

⁴⁴. القرار رقم 89/21، الصادر عن المحكمة الدستورية بشأن الدفع بعدم دستورية مقتضى من مدونة الشغل، "حماية الأمن الاجتماعي في علاقات الشغل"، سنة 2021، ص: 06.

⁴⁵. عبد الحق الدكالي: "الدفع بعدم الدستورية: آلية جديدة في خدمة الرقابة على السياسات العمومية"، سلسلة بحوث قانونية، العدد 7، 2022، ص: 88.

⁴⁶. « Question Prioritaire de Constitutionnalité ».

المجلس أن هذه المقتضيات تمس بالحق في الحرية الفردية المكفول دستورياً، نظراً لغياب المراقبة القضائية الفورية على قرارات الاحتجاز. وأرغم هذا القرار الحكومة الفرنسية على إعادة صياغة الإطار التشريعي المنظم لاحتجاز الأجانب، بما يضمن تدخل القاضي خلال أجل معقول، ويحترم مبدأ التناسب بين التدبير الإداري والحق الأساسي في الحرية.

إن هذا القرار وغيره من قرارات QPC أبرزت كيف يمكن للقضاء الدستوري أن يؤدي وظيفة تصحيحية وتقويمية للسياسات العمومية، من خلال فرض احترام المبادئ الدستورية كالتناسب، والكرامة، وحق الدفاع. كما يبين أن الرقابة الدستورية، عندما تُمارس من موقع مؤسساتي مستقل وفاعل، قادرة على إعادة توجيه الخيارات التشريعية الكبرى، لا عن طريق المواجهة السياسية، بل عبر التأويل الخلاق للنص الدستوري.

وقد عبر الفقيه الفرنسي Dominique Rousseau عن هذه الدينامية الجديدة بقوله⁴⁷:
أي أن: "الرقابة الدستورية تُجسد شكلاً من حكم القضاة، ليس لمصادرة القرار السياسي، بل لوضعه في خدمة الديمقراطية الدستورية.

ويتقاطع هذا التحول مع ما يشهده المغرب من تطور في مجال العدالة الدستورية، لاسيما بعد تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية سنة 2018، إذ بات من الممكن إعمال الرقابة على القوانين أثناء سريانها، بما يعزز من وظيفة المحكمة الدستورية كفاعل ضامن للتوازن بين الشرعية الديمقراطية والمشروعية الدستورية.

وإذا كانت التجربة الفرنسية قد قطعت أشواطاً متقدمة بفضل ترسانة دستورية وقضائية قوية، فإن النموذج المغربي، رغم حداثة النسبية، يتجه بدوره نحو تعزيز هذا الدور، وهو ما يستدعي المزيد من الانفتاح على الاجتهاد المقارن وتطوير الممارسة القضائية بما يستجيب لتحديات الدولة الدستورية الحديثة.

المطلب الثاني: التوجيه غير المباشر للسياسات العمومية من خلال المبادئ الدستورية

Le contrôle de constitutionnalité est une forme de gouvernement des juges au service de la » .⁴⁷

.démocratie constitutionnelle », La démocratie continue, p. 147

يمثل التوجيه غير المباشر أحد أبرز الآليات التي تسهم من خلالها المحكمة الدستورية في توجيه السياسات العمومية دون أن تتجاوز وظيفتها القضائية الصرفة. ويتم هذا التوجيه من خلال توظيف المبادئ الدستورية كمرجعية معيارية تضبط من خلالها المحكمة اختيارات الدولة، سواء في سنّ القوانين أو في تنفيذ السياسات العمومية. ويأخذ هذا التوجيه صورا متعددة، تتراوح بين استدعاء مبادئ الحكامة الجيدة، والتوازن بين الحقوق والمصلحة العامة، إلى دفع المشرع نحو احترام الالتزامات الدولية، بما يطرح عددا من الإشكالات المتعلقة بحدود تدخل القضاء في الحقل السياسي.

أولا: ترسيخ الحكامة الجيدة كإطار مرجعي للسياسات العمومية

كرس دستور 2011 في بابه الثاني عشر مبادئ الحكامة الجيدة بوصفها أحد المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها الدولة الحديثة، وضمها مفاهيم الشفافية، النزاهة، وربط المسؤولية بالمحاسبة⁴⁸. واستثمرت المحكمة الدستورية هذه المبادئ باعتبارها مرجعا معياريا للحكم على مدى اتساق السياسات العمومية مع التزامات الدولة الدستورية.

ففي قرارها عدد 15/66 بشأن قانون مجلس المنافسة، اعتبرت المحكمة أن غياب ضمانات الاستقلالية في تعيين وتسيير أعضاء المجلس يُخلّ بجوهر المهام الدستورية المنوطة به، مما فرض إعادة النظر في القانون التنظيمي للمجلس ليحترم مبدأ الاستقلالية كشرط ضروري للنجاعة التنافسية⁴⁹.

ويؤكد الأستاذ لحسن أيت باه أن المحكمة "تحولت إلى ضمير معياري يرشد الدولة إلى كيفية تحقيق النجاعة والعدالة في سياساتها"⁵⁰، وهو ما يعكس طموحا في تجاوز الرقابة القانونية الشكلية نحو الرقابة المعيارية الموضوعية.

⁴⁸ . الفصل 145 وما بعده من الدستور المغربي لسنة 2011.

⁴⁹ . الجريدة الرسمية عدد 6354 بتاريخ 6 يوليوز 2015، ص. 6342.

⁵⁰ . لحسن أيت باه، "المحكمة الدستورية والحكامة في المغرب"، منشورات مجلة الحقوق، عدد خاص، 2017، ص. 49.

غير أن هذا التوجه، رغم أهميته من حيث ترسيخ الرقابة المعيارية، يثير تساؤلات حول مدى شرعية السلطة التأويلية التي تمنحها المحكمة لنفسها، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بمفاهيم عامة وفضفاضة كالشفافية أو النزاهة، والتي تفتقر في كثير من الأحيان إلى تعريف دستوري مضبوط. فهذه المبادئ قد تتحول إلى أداة لتوسيع هامش الاجتهاد القضائي خارج الضوابط الصارمة للشرعية الدستورية، مما يُضعف مبدأ الأمن القانوني.

ثانياً: التوازن بين الحقوق والمصلحة العامة كضابط في التوجيه

تلجأ المحكمة الدستورية، في قراراتها المتعلقة بالحريات العامة، إلى مبدأ التناسب باعتباره أحد المعايير المعترف بها في الأنظمة المقارنة لضبط العلاقة بين الحقوق الفردية ومتطلبات المصلحة العامة. ويعد القرار عدد 19/41 بشأن قانون محاربة العنف ضد النساء نموذجاً دالاً، حيث شددت المحكمة على ضرورة أن تكون الإجراءات الجزرية متناسبة مع خطورة الأفعال، بما يضمن حماية المرأة دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة⁵¹.

ويعد هذا القرار نموذجاً على الرقابة الدستورية المعيارية ذات البعد الاجتماعي، لكنه يطرح إشكالية تأويل مدى التناسب، وهو معيار يخضع للسياسات العمومية لمنطق الموازنة الدقيقة التي تتجاوز القدرة القضائية في بعض الأحيان، خاصة حينما تغيب معايير تقنية لتحديد مدى التناسب في السياسات الجزرية أو الأمنية، مما يجعل بعض الاجتهادات عرضة لاتهام التحيز أو التسييس.

ثالثاً: توجيه المشرع نحو ملاءمة التشريعات مع الالتزامات الدولية

من بين أدوار القضاء الدستوري غير المباشرة، توجيه المشرع إلى ضرورة احترام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، من خلال فحص مدى ملاءمة القوانين الوطنية مع المواثيق الدولية. ففي القرار عدد 18/45، اعتبرت المحكمة أن عدم تضمين قانون الجنسية لمبدأ المساواة بين الجنسين يُعدّ مخالفاً للالتزامات الدولية التي صادق عليها المغرب،

⁵¹ . الجريدة الرسمية عدد 6774 مكرر، 8 مارس 2019، ص. 2892.

ولاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، مما دفع باتجاه إعادة النظر في هذا القانون⁵².

بينما يعزز هذا النوع من الاجتهادات مكانة المغرب داخل المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، إلا أنه يطرح جدلاً بشأن حدود سلطة المحكمة الدستورية في فرض المواثيق الدولية كمصدر مباشر لتوجيه السياسات، بما قد يتعارض مع السيادة التشريعية الوطنية. فموقف المحكمة قد يفهم على أنه انتصار للشرعية الدولية على حساب الشرعية الديمقراطية، وهو ما يستدعي توازناً دقيقاً بين الالتزام الدولي واحترام الإرادة الشعبية الممثلة في البرلمان.

رابعا: حدود التفعيل المؤسسي لقرارات المحكمة وإشكالية الأثر

على الرغم من وضوح بعض قرارات المحكمة الدستورية، فإن إشكالية التنفيذ تبقى عائقاً حقيقياً أمام تفعيل توجيهها للسياسات العمومية. فالمحكمة لا تملك أليات إلزام مباشرة لتنفيذ أثار قراراتها، ما يجعل من احترام تلك القرارات رهينا بإرادة الفاعلين السياسيين.

وفي هذا الإطار يشير الأستاذ عبد الكريم بناني إلى أن "أثر قرارات المحكمة الدستورية يظل نسبياً إذا لم تُقرن بألية مؤسسية فعالة لمتابعة التنفيذ، وهو ما يفرض التفكير في دور البرلمان والمجتمع المدني كقوى ضاغطة لتفعيل مقتضيات تلك القرارات"⁵³.

ويزيد من تعقيد هذا الوضع غياب تقارير دورية صادرة عن المحكمة بشأن تتبع تنفيذ قراراتها، وهو ما يحول دون معرفة مدى تأثير تلك القرارات على التشريع وعلى السياسات العمومية في الممارسة.

⁵² . الجريدة الرسمية عدد 6767، بتاريخ 25 فبراير 2019، ص. 1660

⁵³ . عبد الكريم بناني، "فعالية قرارات القضاء الدستوري في المغرب: الإشكالات والتحديات"، سلسلة الدراسات القانونية، العدد 19،

في هذا السياق، تبرز الحاجة إلى تطوير آليات "التحليل الأثري لقرارات القضاء الدستوري"، كما هو معمول به في بعض التجارب المقارنة مثل المحكمة الدستورية الألمانية أو المحكمة العليا الكندية، التي تنشر دورياً تقارير تقييمية لمدى التزام السلطات بقراراتها⁵⁴.

يتضح مما سبق أن المحكمة الدستورية تمارس نوعاً من التوجيه غير المباشر للسياسات العمومية، من خلال توظيف المبادئ الدستورية وتفسيرها بشكل يسمح بالتأثير في القرارات التشريعية والتنفيذية. غير أن هذا التوجيه، وإن بدا إيجابياً من حيث ترسيخ المبادئ الحقوقية والمعيارية، يبقى مشروطاً بضرورة احترام مبدأ فصل السلطات، وتعزيز الأمن القانوني، وضبط السلطة التأويلية للقاضي الدستوري، مع مراعاة الخصوصية القانونية والسياسية للسياق المغربي.

خاتمة:

إن استقراء مسار القضاء الدستوري في المغرب، في ضوء التحولات التي أقرها دستور 2011، يبرز بجلاء أن المحكمة الدستورية لم تعد مجرد هيئة تقنية تعنى بمرآة شكلية لدستورية القوانين، بل أضحت فاعلاً مركزياً في المعادلة السياسية والمؤسسية، لما لها من سلطة في ترسيم حدود المشروعية الدستورية للسياسات العمومية التي تنهجها الدولة.

فقد أبرزت التجربة المغربية، من خلال عدد من القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية، أن الرقابة القضائية على القوانين لا تنحصر فقط في احترام المساطر التشريعية، بل تمتد إلى مرآة احترام المبادئ الدستورية الجوهرية، وعلى رأسها مبدأ سمو الدستور، وفصل السلطات، وضمان الحقوق والحريات. وبذلك فإن القضاء الدستوري لا يتفاعل فقط مع النصوص القانونية الجامدة، بل مع "فلسفة الدستور" وروحه.

⁵⁴ Hans Kelsen, "Judicial Review and Democracy : Comparative Reflections", German Law Journal, Vol. 11, No. 8, .

.2016, pp. 1044

وتظهر الممارسة أن القضاء الدستوري المغربي لعب دوراً محورياً في تصحيح اختلالات بنيوية في السياسات العمومية، لا سيما في مجالات تمس الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. فقرار المحكمة الدستورية رقم 17/70 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017، الذي رفض مقتضى يمس بحرية الجمعيات في تلقي الدعم الأجنبي، يعد نموذجاً على الدور التوجيهي للمحكمة في تصحيح السياسات المقيدة للحقوق (قرار المحكمة الدستورية عدد 17/70، الجريدة الرسمية عدد 6600، ص. 3425).

كما أن قرارها بشأن مشروع القانون الإطار للتعليم (قرار رقم 19/89)، عندما أكدت على ضرورة احترام مبدأ المجانية في التعليم الأساسي، يعكس بوضوح وظيفة رقابية ذات أثر سياسي، حيث تقوم المحكمة بإعادة ضبط توجهات السياسة العمومية التعليمية وفقاً للمبادئ الدستورية ذات الطابع الحمائي.

وعلى الرغم من الأدوار الحيوية التي باتت المحكمة الدستورية تضطلع بها، فإن حدوداً موضوعية ومؤسسية ما تزال تقيد فعالية تدخلها في توجيه السياسات العمومية.

حيث تنص المحكمة الدستورية، في معظم قراراتها، على أن "الرقابة التي تمارسها لا تشمل تقدير مدى ملاءمة الاختيارات التشريعية، التي تبقى من اختصاص السلطة التشريعية"، وهو ما يتجلى مثلاً في قرارها عدد 15/37 المتعلق بالقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. هذا القيد يعتبر ضرورياً لضمان احترام مبدأ فصل السلطات، غير أنه قد يضعف من فاعلية الرقابة في حالات تتقاطع فيها الملاءمة السياسية مع احترام المبادئ الدستورية.

إلا أنه رغم التنصيص على آلية الدفع بعدم الدستورية (الفصل 133 من الدستور)، فإن تفعيلها ظل محدوداً لأسباب تتعلق بالشروط الشكلية والموضوعية المعقدة.

ويبقى الوعي الدستوري لدى الفاعلين الحزبيين والتشريعيين دون المستوى المطلوب، ما ينعكس على طبيعة التشريعات المحالة إلى المحكمة، التي غالباً ما تُطعن فيها لأسباب شكلية لا جوهرية.

في أفق تطوير دور المحكمة الدستورية في توجيه السياسات العمومية، يمكن التفكير في جملة من المداخل

الاستراتيجية:

ينبغي تعزيز دور المحكمة كمنتج للمعايير الدستورية والاجتهادات التي ترسخ القواعد الحاكمة للسياسات العمومية، لا سيما عبر إصدار قرارات تفسيرية واضحة ومؤسسية، تُكوّن ما يسميه البعض بـ "القانون الدستوري الحي" (droit constitutionnel vivant).

كما يتطلب ضمان فعالية الرقابة الشعبية على السياسات العمومية إعادة النظر في شروط قبول الدفع بعدم الدستورية، بحيث تمنح مرونة أكبر للمواطنين والمنظمات المدنية في اللجوء للمحكمة، اقتداء بالنموذج الإسباني الذي يعرف انفتاحاً واسعاً على المجتمع المدني.

وتعد التربية الدستورية محورا رئيسيا لترسيخ احترام المبادئ الدستورية في السياسات العمومية. وهو ما يستوجب إدماج الوعي الدستوري في برامج التكوين السياسي، والرفع من كفاءة الفاعلين في البرلمان والحكومة في مجال التشريع المنسجم مع الدستور.

المراجع المعتمدة:

1. الكتب والمؤلفات

2. أحمد بوعشيق: "القضاء الدستوري المغربي وسؤال الفعالية"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 2018؛
3. أحمد بوعشيق: "القضاء الدستوري بالمغرب"، الطبعة الثانية، الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، 2018؛
4. بلقاسم عبد الرحمن: "الرقابة الدستورية وتوازن السلطات في المغرب"، فاس: مطبعة النجاح، 2017؛

5. الخمليشي أحمد: "استقلالية القضاء الدستوري في النظام المغربي"، مراكش: دار الفكر المغربي 2018؛
 6. الخمليشي أحمد: "قراءات في القانون الدستوري المغربي"، الدار البيضاء: منشورات عكاظ 2018؛
 7. عبد العزيز النويضي: "المحكمة الدستورية ومسألة الدفع بعدم دستورية القوانين"، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة 2019.
 8. عبد العزيز بنعبد الله: "الحقوق والحريات الأساسية في النظام الدستوري المغربي"، الرباط، منشورات المعرفة 2012؛
 9. عبد الكريم بنطالب: "الشرح العملي للقانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين رقم 86.15"، الرباط: مكتبة المعرفة 2020؛
 10. فؤاد العلوي: "الاختصاصات الدستورية للمحكمة الدستورية"، الدار البيضاء: منشورات المعرفة 2016؛
 11. محمد الغالي: "الرقابة الدستورية في المغرب: دراسة تحليلية"، الرباط: دار النشر المغربية 2015؛
 12. محمد الغالي: "دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية بالمغرب، مراكش: مطبعة المعارف الجديدة 2015؛
 13. محمد لكوهن: "الرقابة الدستورية في النظام القانوني المغربي: قراءة في اختصاصات المحكمة الدستورية"، الدار البيضاء: منشورات المعرفة القانونية 2020؛
 14. مصطفى قلوبوش: "النظام الدستوري المغربي: دراسة في المبادئ والحدود"، الرباط: مكتبة دار السلام 2014؛
- المقالات والدراسات الأكاديمية:
15. إدريس جردان: "الرقابة الدستورية بعد دستور 2011: قراءة تحليلية في الدفع بعدم الدستورية". المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 4، 2016؛

16. إدريس لكريفي: "العدالة الدستورية في مواجهة الطوارئ الصحية"، مجلة القانون والسياسات العامة، العدد 5، 2021؛
17. عبد الحق الدكالي: "الدفع بعدم الدستورية: آلية جديدة في خدمة الرقابة على السياسات العمومية". سلسلة بحوث قانونية، العدد 7، 2022؛
18. عبد الحق الدكالي: "القضاء الدستوري المغربي: بين الحياد والتأثير". مجلة القانون الدستوري المغربي، العدد 12، 2020؛
19. عبد الرزاق جدامي: "القضاء الدستوري ودولة القانون في المغرب"، مجلة الحقوق، العدد 16، 2018؛
20. عبد العزيز بنعبد الله: "الرقابة الدستورية والسياسات العمومية: نحو مقارنة جديدة لحماية الحقوق والحريات"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط 2022؛
21. عبد الكريم بناني: "فعالية قرارات القضاء الدستوري في المغرب: الإشكالات والتحديات". سلسلة الدراسات القانونية، العدد 19، 2022؛
22. فؤاد الجابري: "القضاء الدستوري في ظل دستور 2011: نحو تعزيز دولة الحق والقانون". مجلة القانون والأعمال، العدد 27، 2019؛
23. لحسن آيت باه: "الفصل بين السلط في الدستور المغربي: دراسة في المبادئ والحدود". المجلة المغربية للدراسات الدستورية والسياسية، العدد 3، 2017؛
24. لحسن آيت باه: "المحكمة الدستورية والحكام في المغرب". مجلة الحقوق، عدد خاص، 2017؛
25. محمد أحرضان: "القضاء الدستوري والتحول الديمقراطي في المغرب بعد دستور 2011". المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 123، 2015؛
26. محمد أعمارة: "سمو الدستور وتحديات تفعيل الرقابة الدستورية في السياسات العمومية". المجلة المغربية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 7، 2018؛



27. محمد آيت معلم: "القضاء الدستوري وتوجيه السياسات العمومية في المغرب". المجلة المغربية للعلوم

القانونية والسياسية، العدد 45، 2019؛

28. محمد بنعبد الله: " القضاء الدستوري كفاعل في هندسة السياسات العمومية: مقارنة مقارنة". المجلة

المغربية للسياسات العمومية، العدد 5، 2019؛

29. مولاي إدريس الجعايدي: " المحكمة الدستورية والرقابة على السياسات العمومية في المغرب". المجلة المغربية

للإدارة المحلية والتنمية، العدد 117، 2019.

الوثائق القانونية والقرارات القضائية:

30. المملكة المغربية. (2011). الدستور المغربي الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2011. الجريدة الرسمية، عدد 5964

مكرر؛

31. المحكمة الدستورية. (2013). القرار رقم 13/921 الصادر بتاريخ 13 غشت 2013. تم الاطلاع عليه من:

www.cour-constitutionnelle.ma

32. المحكمة الدستورية. (2017). القرار رقم 17/70 المتعلق بالقانون التنظيمي للجهات، بتاريخ 6 مارس 2017.

33. المحكمة الدستورية. (2019). القرار رقم 19/113 م.د بتاريخ 15 يوليوز 2019. تم الاطلاع عليه من:

www.cour-constitutionnelle.ma

34. المحكمة الدستورية. (2020). القرار رقم 20/103 بشأن قانون الطوارئ الصحية، بتاريخ 4 يونيو 2020؛

35. المحكمة الدستورية. (2021). القرار رقم 21/89 بشأن مدونة الشغل؛

36. المحكمة الدستورية. (2023). القرار رقم 23/209 م.د بتاريخ 1 مارس 2023؛

37. المحكمة الدستورية. (2023). القرار رقم 23/211 م.د بتاريخ 8 مارس 2023؛

38. المحكمة الدستورية. (2025). القرار المتعلق بالقانون التنظيمي المتعلق بالإضراب، بتاريخ 12 مارس 2025؛

39. المحكمة الدستورية. (2018). القرار رقم 18/70 بشأن القانون التنظيمي رقم 86.15؛
40. الجريدة الرسمية. (2015). العدد 6354 بتاريخ 6 يوليو 2015، قانون مجلس المنافسة؛
41. الجريدة الرسمية. (2019). العدد 6767 بتاريخ 25 فبراير 2019، قانون الجنسية؛
42. الجريدة الرسمية. (2019). العدد 6774 مكرر، 8 مارس 2019، قانون العنف ضد النساء.

المراجع الأجنبية:

- Kelsen, Hans : « **Judicial Review and Democracy : Comparative Reflections** ». German Law .43
Journal, 11(8), 2016
- Rousseau, Dominique : « **La démocratie continue** ». Paris : Seuil.1995 .44